

الافراده دل ذلك على استوائها حاله الو اجتماع **قوله** وهذا
 اي يكون اولاد الاب والام **قوله** قرأها بعضهم وله اخ واخت
 اوم المراد بالعض الخ وسعد بن ابي وقاص رضي الله
 عنهما وقرأة الصحابي لا تشاء بعد عن خبر لانه لا يقدر
 الا سماع **قوله** وان سئل بفتح كفا اي نزل قال في مختار
 الصحاح وكسافل ضد العالي وبابه دخل اه وفي المعدن
 يفتح العين اي عين الكلبة وهي الفأ من كسفل عند معلو
 من حد نصر وقد اخطأ من ضمها لانه من كسفاة وهو كركلة
 انتهى **قوله** وبلا ب والجد وان علم عند الخ وقال وما لك
 والكشاف واحد وهم الله تعالى لا يجب ان يكون والا خوات
 لاب وام اولاد بالجد لان الجد والخ في نسوبات في الولا
 وكل واحد يدلي الى الميت بواسطة الاب فيكون المال بينهما
 بالمشاركة ولنا ان الجد يشترك الاب في استحقاق الكسفة
 مع اخذات الدين والكسفة صلة للميراث فلذا في حجب الاخوة
 وانا اختار المع قول ابي ج لوان الفتوى على قوله انه اسهل لنا
 في كفا وكما نظيرين كما في المعدن ويسقط بنو العلة في
 بلا في لب وام وبلاخت لاب وام اذا صارت عصبة كما في
 شراعية **قوله** ولا يجب اي كسفت الاخوة او كسوة من ادركها
 فان قيل وجب ان لا يرث الاخوة والخوات من الابوين
 او من الاب مع كسفت او بنت الابن ^{لان} منهم مشروط بالكلية
 قلنا الخلافة شرطت في حقهم لا يرث النصف او الثلثين او الارث

الظن

الكل بالعصوية فاذا انقضت الخلافة انتفى هذا الارث المشروط
 بها لا مطلق الارث فيستحقون الارث بالعصوية مع كسفت بنص
 اخر على ما بيننا بخلاف ارث اولاد الام فان جميع ارثهم مشروط
 بالكلية فينتفى بعد ما هو **قوله** وعصبة اي من اخذاته قال
 في مختار الصحاح عصبة الرجل بنوه وقرابته لو بيد عصباتك
 له ثم عصوباته بالتحنيف اي احاطوا به فالاب طرف والا من
 طرف ولعم جانبا والا في جانب انتهى وقال في الغريب كانها
 العصبة جمع عاصب وان لم يسمع به ثم يحى بها الواحد وجمع
 والمذكر والمؤنث وقالوا في مصدرها العصوية وكذا يعقب
 الو نقي اي يجعلها عصبة انتهى وهذه الفة وعند الفقهاء ما افاد
 بقوله اي من اخذته قال ابن بلع هذا التفسير لعصبة اي
 العصبة من ياخذ جميع المال عند الفرادة او ما ابقته اهل الكفر انفس
 عند وجود من له كفض المعتبر وهذا الرسم وليس يجب لانه
 لا يفيد الا على تقدير ان يعرف هوثة كلهم والحق لا يعرف من
 هو العصبة منهم فيكون تعريفا بالمعنى والمقصود معرفة العصبة
 حتى يعطى ما ذكر ولا يتصور ذلك الا بعد معرفته فنقول لعصبة
 نوعان نسبية وسببية ونسبية ثلاثة انواع عصبة بنفسه
 وهو كل ذكر او تدخل في نسبه الى الميت انتهى وهم اربعة اصناف
 جزاء الميت واصله وحين ابية وحين جده وعصبة بغيره وهو كل
 انتهى فرضها النصف او الثلثان فيصيرت عصبة ياخواتهن وعصبة
 مع غيرهن وهو كل انتهى نصيرت عصبة مع التي اخرى كالبنات مع الاخوات